محاضرات مقياس اقتصاد سياسي سنة أولى حقوق– جامعة8 ماي 45 قالمة–

المحور السابع: الفكر الاقتصادي الإسلامي

أ. حنان شريط

يعتبر موقف الإسلام من النشاط الاقتصادي من المواقف الصريحة التي لا يمكن مناقشتها، فهو دين يشجع هذا النشاط ويحث على السعي المادي للأفراد ويدفع بالتجارة ويعتبر أنه من حق المسلمين أن يهتموا بالمعطيات المادية قدر اهتماماتهم بالواجبات الدينية (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لأخرتك كأنك تموت غدا)، ونجد عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تشيد بالنشاط الاقتصادي، إلا أن الأفكار الاقتصادية لم تأخذ اهتمامات رجال المعرفة بسبب خضوع الحياة الاجتماعية للتعاليم الدينية لذلك كان للقرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات العلماء المصدر الأساسي للفلسفة الاقتصادية عند الإسلام.

أولا: ماهية الفكر الاقتصادي الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي هو جملة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية الشريعة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر، وبناءا على هذا التعريف نجد أن **مكونات الاقتصاد الإسلامي** قسمان أحدهما ثابت والأخر متغير:

1– القسم الأول (الثابت): المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب والسنة في شؤون الاقتصاد، مثال قوله تعالى: "*وأحل الله البيع وحرم الربا*"، ويطلق على هذا القسم (المذهب الاقتصادي الإسلامي).

2– القسم الثاني: وهو البناء الاقتصادي القائم على الأسس السابقة ويقصد به التطبيقات العملية والحلول الاقتصادية التي يتوصل لها المجتهدون في الدولة الإسلامية تطبيقا للمبادئ السابقة، ويطلق على هذا القسم (النظام الاقتصادي الإسلامي).

ويتميز الاقتصاد الإسلامي بجملة من **الخصائص** والتي نوجزها كما يلي:

- النشاط الاقتصادي الإسلامي له طابع تعبدي، فكل عمل أو نشاط يقوم به المسلم يتحول لعبادة يثاب عليها.
- يهدف النشاط الاقتصادي في الإسلام لتحقيق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع.
- استشعار المسلم لرقابة الله عز وجل عند ممارسته للنشاط الاقتصادي.
- الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، بعكس الأنظمة الوضعية (الرأسمالية، الاشتراكية) التي تهتم لمصلحة طرف على حساب طرف أخر.

أما **الفكر الاقتصادي الإسلامي** فهو اجتهاد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها داخل إطار الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار لمقاصد هذه الشريعة ومصالح الأمة الإسلامية.

ثانيا: مبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي

يقوم الفكر الاقتصادي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي يمكم تلخيصها فيما يلي:

1– الحرية الاقتصادية المقيدة: يؤمن الإسلام بالحرية الاقتصادية للأفراد حيث يسمح لهم بممارسة النشاط الاقتصادي بحدود ما نص عليه الإسلام، إلا أن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة فهو يشترط أن يكون هذا النشاط الاقتصادي مشروعا، وضرورة إقرار مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها، كما حرمت الشريعة الإسلامية

بعض الأنشطة الاقتصادية كالربا والاحتكار والغش وجمع الثروات عن طريق الكسب غير المشروع واكتناز الثروات باعتبارها عائق أمام تحقيق التكافل والعدل والتراحم من خلال النشاط الاقتصادي.

2- الملكية: يعترف الإسلام بالملكية بنوعيها سواء **الملكية الخاصة** (الفردية) وتعرف بأنها كل ما يمكن امتلاكه بالعمل الفردي من مصادر محللة شرعا، وهي محدودة في إطار المصلحة الاجتماعية و مقيدة بمبادئ التي تحفظ حقوق المجتمع، وقد وضع الإسلام عدة أحكام موسعة في هذا المجال والتي تضمن امتلاك الأفراد استعمالهم هذا الحق دون تعسف،**أما الملكية العامة** فهي الأموال المخصصة للمنفعة العامة وهي تشكل في الإسلام جميع الوسائل المادية التي تهم المجتمع من حيث المنفعة التي تقدمها.

3- العمل: الإيمان والعمل في الإسلام شيئان متلازمان، فالإسلام يعتبر العمل فرض يضاهي الفروض الأخرى ويؤكد على مكانة العامل عند الله تعالى، ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية للعمل في الإسلام كما يلي:

- تقديس العمل : لذل يقر حق العامل في الأجر المتناسب مع حاجات الإنسان المادية.
- يبين الإسلام الحد الأدنى للأجر الذي يكون كافيا للملبس والمأكل والمشرب.
- العمل أساس الملكية.

4- مبدأ العدالة الاجتماعية: تقوم العدالة الاجتماعية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي على مبدأين عامين، الأول مبدأ التكافل العام والثاني مبدأ التوازن الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية تأتي من دوافع فردية واجتماعية:

- الدوافع الفردية: الهبات والهدايا المقدمة للمعوزين لنيل رضا الله، فالإسلام يشجع تقديم المساعدة للفئات المحتاجة ويركز على الجانب الصالح من النفس الإنسانية لكي يأتي الإحسان طواعية.
- الدوافع الاجتماعية: يفرض الإسلام على الجماعة حفظ حياة الفرد، ومن هنا جاءت مؤسسات الزكاة وخمس الغنائم والخراج والوقف وعشور التجارة،والإسلام اخضع الحياة الاقتصادية للقواعد الأخلاقية بما يكفل ازدهار الفرد في مجتمع عادل.

ثالثا: أبرز المفكرين الاقتصاديين في الإسلام

لا يعتبر الفكر الاقتصادي الإسلامي وليد اليوم، فبداياته كانت في العصور الوسطى وبالضبط على يد ثلاث فئات من الرجال : الصحابة، الفقهاء والعلماء.

1- الخلفاء الراشدون والأئمة: لقد كان لكل من الخلفاء الراشدون اجتهاده الواضح في الميدان الاقتصادي، ويأتي على رأسهم أبو بكر الصديق الذي قام بمحاربة كل من يمتنع عن أداء فريضة الزكاة باعتبارها طريقة من طر التوزيع العادل للثروة والدخل، واجتهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في مسألة توزيع الأراضي (في العراق ومصر) على الغزاة الفاتحين امتثالا لقوله تعالى *"كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"*، كما فكر عمر بن الخطاب في اتخاذ النقود من جلود الإبل (لكن بعد استشارة الصحابة رفضوا هذه الفكرة)، وفي خلافة عثمان بن عفان الخليفة الرابع اجتهادات في المسائل المالية والاقتصادية كضرورة الإنفاق الكامل للموارد المتجمعة في بيت مال على المسلمين، وعدم اكتنازها لأنها تؤدي للكساد، ويجدر الإشارة إلى أن أول من سك عملة إسلامية هو الخليفة الأموية عبد الملك بن مروان.

2- الفقهاء والعلماء: ونذكر منهم الإمام الغزالي، ابن خلدون و المقريزي

أ- فكر الإمام الغزالي: ناقش عدة مواضيع اقتصادية مثل أنواع النشاط الاقتصادي ووظائف النقود حيث قال: "إن النقود كالمرأة لا لون لها وتحكي كل لون، كذلك النقود لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض".

ب- **الفكر الاقتصادي لابن خلدون (1332-1406)**: ولد بتونس وتوفي القاهرة، ينتمي لعائلة تنحدر أصولها من جنوب الجزيرة العربية ، تتلمذ على يد العديد من العلماء والمفكرين بجامع الزيتونة بتونس، تابع دراسته بفاس في المغرب حيث اطلع على الطب، الفلسفة، العلوم، الفلك، الطب، التاريخ والرياضيات، كانت له العديد من المؤلفات ولعل أشهرها "مقدمة ابن خلدون".

- قسم النشاط الاقتصادي إلى نشاط زراعي، نشاط صناعي، نشاط تجاري، أنشطة طبيعية (الصيد، الفلاحة) وأنشطة غير طبيعية (الخدمات المرتبطة بالدولة كالطب و التدريس).
- وضع نظرية تقسيم العمل وتعرض لفكرة فائض القيمة حيث يرى أن بعض فئات المجتمع الإسلامي تحصل على فائض القيمة الذي يحققه غيرهم من خلال قيامهم بالعملية الإنتاجية.
- اعتبر التجارة من الأوجه الطبيعية للنشاط الاقتصادي، وهي طريقة لتحصيل الرزق، وسمى الدخل الناجم عنها بالربح ويتم تعظيم الربح عن طريق التخزين أو النقل، وفي نفس الوقت يرى أن التجارة تأتي بعد الزراعة والصناعة كونها لا تخلق قيمة جديدة، كما أنه ضد الاحتكار والتلاعب في الأسعار ويعارض تجارة المضاربات.
- عارض ابن خلدون تدخل الدولة والحكام في التجارة واعتبر أن هذا التدخل يضر بالحياة الاقتصادية ويؤدي بإلحاق الضرر بالتجار الآخرين، لان احتكار السلطان يؤدي إلى التحكم في الأسعار ويمنعهم من روح المبادرة.
- يرى ابن خلدون أن للدولة دور كبير في تنشيط الحياة الاقتصادية وذلك عن طريق خلق الطلب الفعال.
- يتحدد سعر السلعة لتأثير العرض والطلب، فالأسعار ترتفع عندما يزيد الطلب عليها وتنخفض عندما يقل، وأسعار السلع الضرورية غالبا ما تكون منخفضة وذلك لزيادة عرضها لان معظم الناس تعمل على إنتاجها لضروريتها، أما السلع الكمالية فأسعارها مرتفعة لقلة عرضها.
- النقود لدى ابن خلدون هي الذهب والفضة ويرى أن وظائف النقود تتمثل في (النقود مقياس للقيمة- النقود وسيلة للاكتناز والادخار- النقود وسيلة للتبادل).
- قوة الدولة بكثرة سكانها وأن زيادة السكان تزيد من الإنتاج (السلع الضرورية خاصة) مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، كما أكد على ضرورة تحسين مستوى المعيشة مع تزايد السكان.

ج- **تقي الدين علي المقريزي (1364-1442)**: ولد بالقاهرة وعرف بالمقريزي نسبة لحارة في بعلبك بلبنان، وقد كان مؤرخا واشتغل عدة مناصب بالدولة، حيث ولى فيها الحسبة، الخطابة، والإمامة عدة مرات، له عدة كتب ورسالتان في الاقتصاد النقدي.

لقد اهتم المقريزي بالمشاكل الاقتصادية بوجه عام وذلك بسبب مرور العالم الإسلامي بأزمات اقتصادية خاصة مصر حيث تعرضت إلى المجاعات بسبب سوء توزيع الدخول ونقص الإنتاج وارتفاع الأسعار، لذا حاول المقريزي تحليل أسباب هذه الأزمة بغرض وضع حلول لها، وقد وجد أن هذه المجاعات ترجع إلى فساد سياسة الحكم حيث كانت الطبقة الحاكمة تحتكر الإنتاج الذي يتراكم لديها، بسبب التوزيع غير العادل في توزيع الإنتاج والضرائب الفادحة.

كما رأى أن زيادة كمية النقود تؤدي غالى ارتفاع الأسعار وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التضخم الذي يؤثر على مستوى متغيرات الاقتصاد الكلية مما يضر بمصلحة الطبقات الفقيرة، وحاول المقريزي وضع حل لمشكلة زيادة كمية النقود فطالب أن تصك النقود من المعادن النفيسة حتى يمكن تحديد كميتها.